

سنن ابن ماجه

3572 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مسلم ابن نذير عن حذيفة قال أخذ رسول الله ﷺ بأسفل عضلة ساقه أو ساقه . فقال .
الكعبين في للإزار حق فلا أبيت فإن فأسفل أبيت فإن فأسفل أبيت فإن . الإزار موضع هذا (Y) .

حدثنا علي بن محمد . حدثنا سفيان بن عيينة . حدثني أبو إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة عن النبي A مثله .

[ش - (عضلة) العضلة بفتحتين . كل عصبه معها لحم غليظ .
(فلا حق للإزار في الكعبين) أي لا تستر الكعبين بالإزار . [K صحيح